

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 358 @ المُمُسلَّم إِلَیْهِ أَنْ یُسَلِّمَ عَیْنَهُ إِلَى رَبِّ السَّلَامِ إِنْ
 كَانَ قَائِمًا وَمَثْلَهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا وَكَانَ مِنَ الْمُثْلِیَّاتِ
 وَقَیْمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْقَیْمِیَّاتِ . أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَشْیَاءِ
 الَّتِی لَا تُعَیَّنُ بِالتَّعْیِینِ فَعَلَى المُمُسلَّمِ إِلَیْهِ أَنْ یَرُدَّ
 مَثْلَهُ سَوَاءً كَانَ قَائِمًا ، أَوْ هَالِكًا . وَلَا تَبْطُلُ إِلَّا قَالَةُ لَوْ
 تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ بَعْدَهَا وَقَبِلَ التَّسْلِیمَ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ لَیْسَ
 بِشَرْطٍ فِي صَحَّةِ إِقَالَةِ السَّلَامِ وَإِنَّمَا تَلَزَمَ قَیْمَتُهُ یَوْمَ
 قَبْضِهِ وَإِذَا قَالَ رَبُّ السَّلَامِ وَالْمُمُسلَّمُ فِیهِ فِی یَدِهِ فَالْإِقَالَةُ
 صَحِیْحَةٌ وَعَلَیْهِ أَنْ یَرُدَّ ذَاتَ المُمُسلَّمِ فِیهِ إِلَى المُمُسلَّمِ إِلَیْهِ
 وَتَجْزُؤُ إِلَّا قَالَةُ فِی بَعْضِ المُمُسلَّمِ فِیهِ الْمُعَیَّنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
 وَلَکِنْ إِذَا وَقَعَتْ إِلَّا قَالَةُ قَبِلَ حُلُولَ الْأَجَلِ وَاشْتَرَطَ التَّعْجِیلُ
 فِي الْجُزْءِ الَّذِي لَمْ تَحْصُلْ فِیهِ إِلَّا قَالَةُ فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ
 كَأَنَّهُ لَمْ یَكُنْ وَإِلَّا قَالَةُ صَحِیْحَةٌ . (الْهِنْدِیَّةُ ، وَرَدَّ
 الْمُحْتَارُ) . 22 - قَبِضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلَسِ إِلَّا قَالَةُ لَیْسَ
 بِشَرْطٍ فِي إِبْقَاءِ إِقَالَةِ السَّلَامِ صَحِیْحَةٌ (الْهِنْدِیَّةُ) . 23 - إِذَا
 وَهَبَ رَبُّ السَّلَامِ المُمُسلَّمُ فِیهِ قَبِلَ الْقَبْضُ مِنَ المُمُسلَّمِ إِلَیْهِ
 ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ أقالَ السَّلَامُ ، وَعَلَى ذَلِكِ
 فَلِرَبِّ السَّلَامِ أَنْ یَسْتَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهِ ، أَوْ بَعْضَهُ إِذَا
 وَهَبَهُ الْبَعْضَ . 24 - إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ بَعْدَ إِقَالَةِ الثَّمَنِ فِي
 مَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ رَبُّ السَّلَامِ لَمْ یَقْبِضْ المُمُسلَّمُ
 فِیهِ ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُمُسلَّمِ إِلَیْهِ وَإِلَّا جَرَى التَّحَالُفُ بَیْنَهُمَا . (
 الْهِنْدِیَّةُ) . - * * * * * - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَیَانِ الِاسْتِصْنَاعِ :
 إِنَّ الِاسْتِصْنَاعَ وَإِنْ كَانَ غَیْرَ جَائِزٍ قِیَاسًا ؛ لِأَنَّهُ یُعْ
 مَعْدُومٌ فَقَدْ ثَبِتَتْ مَشْرُوعِیَّتُهُ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
 فَقَدْ اسْتِصْنَعَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ الْخَاتَمَ وَالْمِنْبَرَ . خُلاصَةُ
 الْفَصْلِ : 1 - قَدْ صَارَ الِاسْتِصْنَاعُ مَشْرُوعًا بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ
 الْأُمَّةِ . 2 - یُسْتَرْطُ أَنْ یَكُونَ الْعَمَلُ وَالْعَیْنُ فِي الِاسْتِصْنَاعِ

مِنْ الصَّانِعِ . 3 - يَلْزَمُ أَنْ يَكُونِ الِاسْتِصْنَاعُ فِي الْأَشْيَاءِ
 الْمُتَعَامَلِ فِيهَا أَمَّا السَّيِّئُ لَمْ يَجْرِ التَّعَامُلُ فِيهَا فَالْعَقْدُ
 فِيهَا فَاسِدٌ وَلَمْ تُبَيَّنْ لَهَا مُدَّةٌ . 4 - يَلْزَمُ فِي الِاسْتِصْنَاعِ
 تَعَرُّيفُ الْمَصْنُوعِ . 5 - لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ سَلَفًا فِي
 الِاسْتِصْنَاعِ . 6 - الِاسْتِصْنَاعُ بَيْعٌ وَلَيْسَ بِوَعْدٍ مُجَرَّدٍ . 7 -
 يَبْطُلُ الِاسْتِصْنَاعُ بِوَفَاةِ الصَّانِعِ وَالْمُسْتَصْنِعِ . (الْمَادَّةُ 388
) إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ : اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ
 الْفُلَانِيَّ -